

# المجلس (8) | الإختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز/كتاب الصيام | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين.

اما بعد سنتابع القراءة في اختيارات شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله - 00:00:02

رحمه الله في المسائل المتعلقة بالصيام. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الشيخ رحمه الله تعالى - 00:00:22

ان كان المريض مات في مرضه بعد عيد الفطر فليس عليه شيء لا قضاء ولا اطعام اما ان كان بعد العيد سليما يستطيع الصوم. وانما حدث الاجل بعارض. فيشرع لاقربائه ان يصوموا عنه. ما يقابل - 00:00:42

التي مضت عليه بعد العيد وهو سليم؟ يقول رحمه الله ان من اصابه مرض في نهار رمضان في ايام رمضان ثم استمر معه المرض بعد رمضان ثم مات. فانه ليس عليه قضاء ولا يقضى عنه شيء لانه - 00:01:02

استمر معه في المرض ومات. مثل الانسان الذي يموت في رمضان. الانسان الذي يموت في رمضان الذي آآ الذي صامه صامه والذي لم يصمه اذا كان مريضا ليس مكلفا به ولا يقضى عنه. وكذلك لو لو استمر معه - 00:01:22

والمرض حتى مات بعد رمضان فانه ليس عليه قضي ولا يقضى عنه. اما ان كان شفي بعد رمضان ولكنه اه لم يصم مع انه شفي ومضى ايام وقد شفي ثم حصل له الموت بعد ذلك فان هذا هو الذي يقضى عنه. هذا - 00:01:42

هو الذي يقرأ عنه. نعم. قبلها قال اذا افطر المسلم في رمضان بمرض. ثم شفي في القضاء ثم مات فانه يشرع لاقربائه ان يقضوا عنه فان لم يصوموا عنه اطعموا عنه من تركته عن كل يوم مسكين - 00:02:02

ومن لم يكن له تركة يمكن الاطعام منها فلا شيء عليه. يعني هذا في اه الذي اه لم يقضي وقد شفي وصار معافى ولكنه تساهل فلم يقضي ثم مات فانه يشرع لاقاربه - 00:02:22

لم يقضوا عنه يشرع لاقاربه ان يقضوا عنه. ولا يلزمهم ذلك لكن يشرعن ويشرع لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه السلام صام عنه وليه وان لم يكن اه يصام عنه وكان له تركة يعني يطعم عنها من كل يوم مسكين فان ذلك - 00:02:42

يعني يكفي. نعم. قال ومن لم يكن له تركة يمكن الاطعام منها فلا شيء عليه. نعم. من صام بعض وشهر رمضان ثم وافته المنية فليس على اقربائه ان يقضوا عنه بقية ايام الشهر. نعم من صام رمضان وما - 00:03:02

في اثنا عشر ليس لاقربه ان يقضوا عنه بقية الشهر لانه ليس ليس في عالم الاحياء هو في عالم الاموات بقي في رمضان فلم يكن هناك فلم يكن الصيام لازم له لانه قد مات ولا يقضى عنه. حديث من مات وعليه صوم - 00:03:22

صام عنه وليه الصواب انه عام وليس خاصا بالنذر. وقد روي عن بعض الائمة كاحمد وجماعة انه هم قالوا انه خاصة بالنذر ولكنه قول مرجوح ولا دليل عليه والصواب انه عام لان الرسول صلى الله - 00:03:42

الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولم يقل صوم نذر ولا يجوز تخصيص كلام النبي صلى الله عليه وسلم الا بدليل. والحديث عام يعم صوم النذر وصوم الكفارات. فمن ترك ذلك صام عنه - 00:04:02

والولي هو القريب من اقاربه. وان صام غيره اجزا ذلك فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجل قال يا رسول الله ان امي ماتت

وعليها صوم شهر افاصوم عنها؟ قال أرأيت لو كان على امك - 00:04:22

دين اكننت قاضيه؟ اقض الله فالله احق بالوفاء. وسالته امرأة عن ذلك. قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر. افأصوم

عنها؟ قال أرأيت لو كان على امك دين؟ اكننت قاضيته؟ اقضوا الله - 00:04:42

فالله احق بالوفاء. وفي مسند احمد باسناد صحيح. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها

صوم رمضان افأصوم عنها؟ قال صومي عن امك. فاوضحت انه رمضان فامر - 00:05:02

بالصيام والاحاديث كثيرة دالة على قضاء رمضان وغيره. وانه لا وجه لتخصيص النذر بل هو قول مرجوح ضعيف والصواب العموم.

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:05:22

هو عام يشمل كل كل صوم واجبة مات عنه الانسان. سواء كان من رمضان او من نذر او كفارة شف كلها تدخل تحت قوله صلى الله

عليه وسلم من مات وعليه عليه يعني واجب عليه والوجوب - 00:05:42

يكونوا صيام رمضان ويكون بالنذر الذي اوجبه على نفسه ويكون بالكفارة التي ووجبت عليه لكونه فعل فعلا وجب عليه في كفارة.

فيكون قوله صلى الله عليه وسلم آآ من مات وعليه صيام صام عنه وليه يكون شاملا لهذه الامور الواجبة كلها. ذهب بعض اهل العلم

الى ان ان ذلك - 00:06:02

ان كون الغير يصوم عنه اذا مات انما هو خاص بالنذر وهذا القول كما قال الشيخ غير صحيح لان الحديث جاء عام فيدخل تحته

النظر وغيره. وايضا الحديث الذي في المسند الذي ذكره الشيخ رحمه الله وهو ان امرأة - 00:06:32

سألت يعني عن عن امها انها لم تصم رمضان فان عليها صوم رمضان فقال امرها بالقضاء. فدل هذا على انه ليس مقصورا ليس

مقصورا على النذر. يعني قوله صلى الله عليه وسلم من صام صام عن يوليه هو المقصود عن النذر هذا - 00:06:52

قول غير صحيح لانه الاصل العموم ثم ايضا قد جاء بعض النصوص الدالة على ان القضاء يكون لغير الذي هو رمضان كما جاء في

الحديث الذي اشار اليه اذا اشار اليه الشيخ وعلى هذا فما جاء في بعض الاحاديث من ذكر - 00:07:12

نذر لا يدل على قصر الحكم عليه. لان من مات وعليه صيام صام عنه وليه هذا لفظ عام. يدخل النذر وغير النذر وكون الحديث في

بعض الاحاديث جاء ذكر النذر لا يدل على ان الحكم يكون مقصورا عليه وانما العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص - 00:07:32

يعني اللفظ المفرد يندرج تحت اللفظ العام. ومن القواعد المعروفة ان الحكم على بعض على يعني بعض افراد العام بحكم العام لا

يقصر حكمه عليه وانما ما يكون شاملا له ولغيره. اكثر ما في الامر ان الخاص ذكر مرتين. مرة منصوبا عليه ومرة مندرجة -

00:07:52

تحت اللفظ العام ها ولو تعاون اولاد من ما ولو تعاون اولاد من مات وعليه صوم او اقاربه على الصيام الذي عليه فيصوم كل واحد

منهم يوما او اياما فلا بأس وهو مشروع. ثم - 00:08:22

ان القضاء لا يلزم ان يكون واحدا. لا يلزم ان يكون القضاء الذي يقضي شخصا واحدا. بل اذا مات عليه ايام من رمضان او او نذر او ما

الى ذلك يمكن ان يوزعها اقاربه بينهم بان يكون - 00:08:42

واحد يصوم يومين وهذا ثلاثة وهذا اربعة لا يلزم ان يكون يصومها واحد الا الشيء الذي فيه التتابع والكفارة التي لابد فيها من من

التتابع صيام شهرين متتابعين هذه يتولاها شخصا واحد. نعم. من مات وعليه كفارة القتل - 00:09:02

عليه كفارة القتل الخطأ فانه يشرع لاحد اقاربه ان يصوم عنه شهرين متتابعين ولا يجوز تقسيمها على جماعة وانما يصومها يصومهما

شخص واحد متتابعين كما شرع الله ذلك. اما من استطاع العتق فعليه العتق - 00:09:22

ولا يجزئه الصيام. نعم كفارة التي جاءت في القتل هي عتق رقبة فان لم يعني يستطيع يصوم شهرين متتابعين تصوم شهرين

متتابعين. وليس هناك اطعام يعني لمن لم يستطيع الصيام لان القتل ليس فيه في القرآن الا - 00:09:42

وهما عتق الرقبة او صيام ثمانية. فمن مات يعني آآ في تركته او في ماله يعني ما يعتق عنه فانه يعتق وان لم يكن فان الذي ثبت

ولزم هو يعني الصيام - 00:10:02

إذا صامه شخص واحد عنه فان ذلك يكفي لكن لا لا تفرق ايام يشترط فيه التتابع بل يتولاها شخص واحد كما انه يتولاها بنفسه  
فكذلك يتولاها واحد يقوم بالصيام عنه - [00:10:22](#)

نعم. باب صوم التطوع. قال رحمه الله ايام التشريق ايام اكل وشرب لا صام ويجب صومها ولا يجب لا تصام ولا يجب صومها الا لمن  
عجز عن هدي التمتع او القران ما لم يصم في - [00:10:42](#)

الايام التي قبلها فما آا التطوع يكون في الايام التي لم يأتي في انه لا يجوز التطوع فيها. يعني مثل يوم العيد لا يجوز ان يصام.  
وكذلك ان ينتشر لا يجوز ان تصام. فلا يتطوع احد في ايام التشريق - [00:11:02](#)

ولا يجوز للانسان ان يصوم ايام التشريق تطوعا الا في حق من كان قارنا او متمتعا ولم يستطع الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج  
وسبعة اذا رجع الى اهله ويجوز - [00:11:22](#)

ان تكون ايام التشريق يجوز ان تكون ايام تشريق يصومها لانه جاء في صحيح البخاري عن عن آا عن آا عائشة وابن عباس انه قال لم  
يرخص في ايام التشريق ان يصمنا الا لمن لم يجد الهدي - [00:11:42](#)

لم يرخص في ايام التفريق ان يصمنا الا لمن لم يجد الهدي. فمن لم يجد الهدي جاز له ان يصوم ايام التشريق اذا لم يكن صامها من  
قبل اما ان كان صامها قبل العيد يعني يوم ستة او سبعة او ثمانية فان ذلك فانه ادى ما عليه. لكن ان جاء - [00:12:02](#)

ايام التشريق وهو لم يأتي بتلك الايام فانه يصوم ايام التشريق. يصوم ايام التشريق وقد رخص له في ذلك. اما غيره فانه لا يرخص  
ان يصومه غير المتمتع والقارن ليس له ان يصومها. وايام البيض يعني في شهر ذي الحجة - [00:12:22](#)

منها اولها وهو اليوم الثالث عشر هو من ايام التشريق. فلا يجوز لاحد ان يصوم الثالث عشر يعني على اعتبار من ايام البيض لان هذا  
يوم لا يجوز صيامه. فيصوم في غير الثالث عشر يكمل الثلاثة يصوم الرابع عشر والخامس عشر - [00:12:42](#)

يأتي بيوم اخر وليس له ان يصوم اليوم الثالث عشر وهو من ايام التشريق. لان صيام ايام التفريق لا يجوز الا في حق ايمان لم يجد  
الهدي آا في التمتع والقران. نعم. من كانت عادته صيام الايام البيض - [00:13:02](#)

فلا يجوز له ان يصوم الثالث عشر من ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام التشريق. نعم المشروع للمؤمن  
والمؤمنة صيام ثلاثة ايام من كل شهر. فان صامها في الايام البيض كان افضل. وان صامها في - [00:13:22](#)

الشهر كله كفى ذلك. وحصل المقصود وحصلت السنة. الرسول عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال  
عليه الصلاة والسلام قال ابو هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر - [00:13:42](#)

ركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام. وكذلك في حديث ابي الدرداء انه قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام  
من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وان اوتر قبل ان ارقد فهذا يدلنا على فضل صيام ثلاثة ايام من كل شهر -

[00:14:02](#)

وذلك ان الانسان اذا صام تنتهي من كل شهر كما جاء في بعض الاحاديث الحسنة بعشر امثالها واليوم عن عشر فيكون الثلاثة ايام عن  
شهر. فيكون بذلك كانه صام الدهر. صام السنة كلها. يعني من ناحية الاجر والثواب - [00:14:22](#)

لان لانه اذا صام ثلاثة ايام واليوم عشرة ايام يعني معناه انه حصل اجر صيام السنة فكأنه صام السنة ومثل لذلك ايضا ما جاء في  
الحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان في صيام الدهر. يعني يكون الانسان كانه صام الدهر مرتين. يعني رمضان -

[00:14:42](#)

شوال كصيام الدهر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر كصيام الدهر يكون له اجر صيام الدهر مرتين. كما جاء بذلك الحديث عن  
رسول الله فيما يتعلق بذات ايام كل شهر وفيما يتعلق بصيام رمضان وست من شوال وهذه الثلاثة الايام من كل شهر يمكن -

[00:15:02](#)

باوله يمكن يكون بسطه يمكن ان تكون في اخره يمكن ان تكون متفرقة يمكن ان تكون مجتمعة لكنه اذا فعلها في ايام البيض في  
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كما جاءت بذلك السنة في بعض الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى لانه

يكون بذلك محافظا عليها ويعني - 00:15:22

اه اه يؤديها في ذلك الوقت ولا يتساهل فيها بحيث يخرج الشهر وهو وهو يصومها لان انه اذا يعني حافظ على ان يصوم في الثالث عشر والرابع والخامس عشر معنى ذلك انه يؤديها في وسط الشهر. فلا يتساهل ويتهاون ثم - 00:15:42

تخرج الشهر دون ان يأتي بها. نعم. يشرع للمسلم ان يصوم ايام البيض حسب التقويم عملا غالب الظن نعم ليس بلام ان الانسان يعرف ايام البيض بثبوت الشهر لان الشهر لا يثبت الا في الامور التي لا بد منها - 00:16:02

مثل دخول رمضان وبدخول يعني خروج شوال وكذلك ذي القعدة من اجل يعني الحساب للحج وكذلك ذي الحجة هذه يحتاج الى معرفتها بالشهادة والثبوت بالشهادة لكن الاشهر الاخرى ما يلزم - 00:16:22

الناس يعني اه اه يعرفون دخلوا شهر ولا ما دخل. لكن اذا استعمل على حسب التقويم على حسب التقويم يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر يكفي حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان. صحيح كما قال الاخ - 00:16:42

الامة الشيخ ناصر الدين الالباني والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف. اما من صام اكثر الشهر او الشهر كله فقد اصاب السنة. حديث اذا انتصف رمضان فلا تصوم شعبان فلا تصوموا. هذا حديث صحيح ولكن ليس المقصود منه - 00:17:02

ان ان الانسان لا يصوم شعبان بل الانسان يصوم شعبان ويكثر من الصيام في شعبان كما جاء في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم في اه من اوله وكذلك يواصل يعني كثيرا منه لكن كونه يترك حتى يجي نصف الشهر الثاني - 00:17:22

ثم يبدأ يصوم هذا جاء النهي عنه. فلا يفعل ذلك وانما يصوم اكثر الشهر ولو صام بعد نصف شعبان مع او فان ذلك سائر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من الصيام في في شهر شعبان يكثر من الصيام في شهر شعبان - 00:17:42

لكن كون الانسان يؤخر الصيام حتى يجي اخر الشهر من اجل انه يكون في اخره ويكون احتياط لرمضان هذا ليس له ذلك نعم من صام يومين من الايام البيض فلا شك انه يحسب له اجرهما اذا كان صامهما لله سبحانه لا - 00:18:02

رياء ولا سمعة. رياء. من صام يومين من الايام البيض. نعم. فلا شك انه يحسب له اجرهما. اذا كان صام فهما لله سبحانه نعم الانسان اذا صام ثلاثة ايام لا شك انه الاولى. هو الاولى ان الانسان يصوم ثلاثة ايام كما جاء في حديث ابي هريرة وحديث - 00:18:22

بالرداء لكن لو انه صام بعضها صام اثنين منها فان ذلك سائر لان كله تطوع لله عز وجل اذا فعل ذلك يعني آآ رجاء ثواب الله عز وجل فانه مأجور على ذلك وان لم تكن الثلاثة. لكن لا شك ان الثلاثة هي الاولى. لان الثلاثة كلها مستحبة - 00:18:42

فلو اتى باثنين فهم مأجور على ذلك واذا اتى بيوم اي يوم يصومه تطوعا لله عز وجل ومأجور عليه لكن ينفع على الثلاثة من كل شهر واستمر على ذلك فلا شك ان هذا هو الاولى والاكمل وفيه آآ تحصيل مثل صيام الدهر - 00:19:02

لان كما ذكرت اليوم عن عشرة ايام سيكون ثلاثة ايام تعادل شهر من حيث الاجر والثواب. نعم لا حرج في صوم الاثنين دون الخميس او العكس. وصيامهما سنة وليس بواجب. فمن صامه - 00:19:22

او احدهما فهو على خير عظيم. ولا يجب الجمع بينهما بل ذلك مستحب. يعني صيام الاثنين والخميس من الاشياء المستحبة ولا يلزم ان يكون الانسان يصوم هذا مع هذا بل له ان يفرد يصوم الاثنين ولا يصوم الخميس. وله ان يصوم الخميس ولا يصوم الاثنين. ولا هو

ان يصوم الاثنين - 00:19:42

الخميس وهو اكمل لكن كون الانسان يصوم الاثنين لازم يصوم مع الخميس ليس بلام. يصوم الخميس لازم يصوم واحد اثنين ليس بلام. ان فعلوا لهما جميعا فهو اكمل وافضل لان صيامهما مستحب. وان صام واحدا منهما فان ذلك فيه خير. ولا - 00:20:02

الجمع بينهما. نعم صيام الاثنين والخميس افضل واكثر اجرا من صيام ثلاثة ايام من كل شهر. وصيام الثلاثة ايام داخل في ذلك صيام الاثنين والخميس افضل لانها ايام اكثر لان الشهر يعني فيه اربعة اسابيع في الغالب - 00:20:22

اذا كان يعني صام من كل اسبوع يعني يومين معناه صار ثمانية ايام. فالذي صام ثمانية ايام افضل من اللي صام ثلاثة ايام. من كل شهر من صام الاثنين والخميس من شهر فقد صام ثمانية ايام صام ثمانية ايام وذلك افضل من صيام ثلاثة ايام - 00:20:45

افضل من صيام ثلاثة ايام. وان اكتفى بكونه عن كل شهر بهذه صيام الاثنين والخميس الذي هو ثلاثة وزيادة فان ذلك كاف نعم صيام

ست من شوال سنة وليست فريضة. ولا حرج في صيامها متتابعة او متفرقة. والمبادرة بها - [00:21:05](#)

ولا تجب المداومة عليها ولكن ذلك افضل ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال لانه انها سنة فات محلها سواء تركت لعذر او لغير عذر.

الرسول عليه الصلاة والسلام قال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان - [00:21:29](#)

صيام الدهر فيستحب للانسان ان يصوم ستة ايام من شوال. وهذه الستة يجوز ان تكون متفرقة. ويجوز ان تكون مجتمعة يجوز ان يكون بعضها في اول في اول الشهر بعد العيد ويجوز ويكون بعضها في الوسط وبعضها في الاخر. ويجوز ان تكون مسروده في الاول او في الوسط او في الاخر - [00:21:49](#)

لكن المبادرة عليه اليها في اول الشهر لا شك ان هذا اولى لانها مبادرة الى فعل الخير. لانه مبادرة الى فعل الخير كونه يصومها في اول الشهر هذا لا شك لكن من كان عليه قضاء من رمضان فانه يصوم القضاء قبل الست - [00:22:09](#)

وقبل النفل لان الفرض مقدم ولا على النفل. الفرض مقدم على النفل من كان ذمته مشغولة فانه يأتي قبل ان يأتي بالنفل لان النفل اذا تركه الانسان يعني هو معذور ولا يلزمه واما الفرض - [00:22:29](#)

انه لازم له وهو دين في ذمته وكونه يبادر الى اداء الدين يعني يخلص ذمته من الدين الذي عليه يبدأ بالفرض قبل النفل واذا خرج شوال وهو لم يصم فانه لا يلزمه لا يصوم يعني يقضيها في - [00:22:49](#)

في ذي القعدة لانها سنة فات محلها. كما قال الشيخ رحمه الله سنة فات محلها لانها سنة في شوال. وراح شوال فاذا لا تقضى. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:23:09](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهم الصواب وفقكم للحق نفعا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين احسن الله اليك يقول السائل هل رفع الايدي في صلاة الجنازة يكون في التكبيرة الاولى فقط ام في كل - [00:23:27](#)

بالتكبيرات يكون في كل التكبيرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة. وقد جاء عن بعض الصحابة كابن عمر وجاء في ذلك حديث صححه بعض اهل وتكلم فيه بعضهم لكن يشرع للانسان ان يرفع يديه بالتكبيرات الاربع في الجنازة. نعم - [00:23:47](#)

هل يشرع ان تكون عمرة الحج عن الغير اذا كنت عن اذا كنت اعتمدت عن نفسي؟ نعم اذا كان الانسان واتى بالعمرة مستقلة اللي هي عمرة التمتع يمكن ان تكون العمرة له والحج لغيره او العكس. فاذا كان اعتمد عن نفسه او - [00:24:11](#)

ولم يحج ثم حج متمتعا احرم بالعمرة اولا ثم بالحج فانه له ان يجعل عمرة لغيره له ان يدعو العمرة لغيره والحج له. لانه لا يعني آآ لان كل واحد له آآ كل من العمر - [00:24:32](#)

والحج مشتقل باحرامه وتحلله. فيمكن للانسان ان يجعل الحج والعمرة له ويمكن ان يجعلهما لغيره ويمكن ان يجعل احدهما له واحدهما لغيره لكن لا يجعل شيئا لغيره الا اذا كان ادى الواجب الذي عليه. اذا كان قد اعتمر - [00:24:52](#)

عن نفسه فله ان يعتمر عن غيره. وان حج عن نفسه يحج عن غيره. اذا كان لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره. قبل ان يحج عن نفسه. واذا لم يعتمد عن نفسه - [00:25:12](#)

لا يعتمر عن غيره قبل ان يعتمر عن نفسه ما حكم مسح اليدين بعد الدعاء؟ مسح الوجه باليدين بعد الدعاء. ورد فيه احاديث ظعفها بعض اهل العلم. وبعضهم حسنها والاقرب انها ضعيفة فلا يشرع الانسان ان يمسح وجهه يعني وجهه بيديه بعد الفراغ من الدعاء وانما يدعو ويرفع - [00:25:22](#)

يديه واذا فرغ من الدعاء نزلها دون ان يمسح وجهه. هل ورد حديث او اثر في ان اسرافيل احد حملة في العرش لا ادري يقول من اين يغتسل ويحرم من يحاذي الميقات جوا؟ يكون من بلده المكان الذي اقلعت منه الطائرة يغتسل - [00:25:46](#)

يغتسل وهو في بلده. وله ان يلبس الاحرام وهو في بلده. قبل ما يركب الطائرة. واذا هذا الميقات قارب ميقات ينوي ويلبي. الاغتسال يعني يكون وهو في بلده قبل ان يركب الطائرة. المكان الذي اقلع منه قبل ان - [00:26:09](#)

قبل ان يركب يغتسل ويلبس الازار والرداء. ولكنه لا ينوي ولا يلبي الا اذا حاد الميقات او قاربه. نعم رجل اخذ قرضا ربويا من الدولة. والان تاب فيسأل ماذا عليه؟ علما بانه - [00:26:29](#)



تتمرة فهو عنده من ذلك المال محلات واملاك. كل قرض جر نفعا فهو ربا فالقرض الذي يترتب عليه ربا الذي يترتب عليه ربا فانه آآ حرام لاجماع العلما ان كل قرض جر نفعا فهو ربا. ورد في حديث ضعيف ولكن الاجماع قائم على ان كل قرض جر نفعا فهو ربا -

00:26:49

فاذا كان الانسان ما كان يعلم ما كان يعلم الحكم وما كان يعلم ان ذلك حرام فلا فلا مانع من استعماله والاستمرار على ما قد حصل لانه ما كان يعلم الحكم فيكون ذلك معفوا عنه في حقه اذا كان كذلك. نعم - 00:27:19

ما حكم العمل في شركة وهو يعمل طباخ وفيها نصارى يطبخ لهم في نهار رمضان؟ لا يجوز مسلم ان يصنع طعاما يقدم لاحد في نهار رمضان لا لمسلمين ولا كفار بل عليه لان هذا من من من التعاون - 00:27:39

والعدوان هذي من التعاون ولو كان للكفار جزاكنم الله خيرا هل تجوز السباحة في نهار رمضان؟ وماذا على من دخل الماء الى فمه من غير قصد؟ الانسان عليه ان يتحرج عليه ان يتحرج من افشال صيانة ولا يعني آآ والاولاد له الا يدخل في السباحة والا يغوص -

00:27:59

يعني في المال لان هذا عرظة بان يدخل الماء في جوفه. لكنه ان فعل ويعني اه حصل شيئا مما يعني منه من غير قصده فانه لا يطول صيامه لكن لا ما ينبغي للانسان ان يعوم يعني في الماء وهو صائم لان هذا عرظة لان الصيام - 00:28:26

او لان يخل بصيامه هل عذاب القبر يكون على الروح او على البدن او عليهما جميعا؟ يكون عليهما جميعا. لان الجزاء الجزاء على العمل والعمل ما حصل من الروح وحدها ولا من الجسد وحده. وانما هو من مجموع اثنين - 00:28:46

لان العمل ليس من الجسد بلا روح وليس من الروح بلا جسد وانما هم مجموع الروح والجسد. فاذا الذي حصل منهم الاساءة الروح والجسد مجتمعان. اللي حصل منهم الاساءة الجسد والروح جميعا فعليهما العذاب مجتمعان يعني على الروح وعلى الجسم -

00:29:09

والجسد يعذب لان النساء حصلت من مجموع الاثنين احسن الله اليك هذا سؤال يتكرر كما تعلمون بمناسبة ما يشاع من انفلونزا يقول لبس الكمادات في الصلاة في هذه الايام حذر من - 00:29:29

وكذلك في العمرة. ليس للانسان ان يلبس الكمادات وهو في الصلاة ولا ان يغطي وجهه ولا ان يتلثم وهو يصلي وكذلك بالنسبة للمعتمر والحاج المحرم ليس له ان يلبس الكمادات. والانسان يتوكل على الله عز وجل ويسأل الله عز وجل ان يصرف عنه سوء -

00:29:45

ولن يقيه من الامراض ولكنه لا يغطي وجهه لا في احرام ولا في صلاته. احسن الله اليك يقول هل تصلي التراويح مع امام يورد ذكرا جماعيا بين كل ركعتين يقول سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده - 00:30:05

اذا كان ليس هناك الا هو فيصلي الانسان مع التراويح ولا يعمل يعني هذا العمل بل ينبغي له ان ينه على ان مثل هذا غير مشروع يعني التراويح ما يقال شيء لا يقال يعني ذكر جماعي ولا غير يعني جماعي خاص وانما آآ اذا انتهى من صلاة يقوم - 00:30:25

الا اذا كانن ارادوا ان يتريحوا يعني صارت القراءة طويلة وارادوا ان يحصل ارتياح بين فلهم ذلك واما كونه يحصل ذكر جماعي بين هذا لا نعلمه له اصلا. وآآ الصلاة لا يمنع الانسان يصلي مع من يكون كذلك - 00:30:45

منبه على مثل هذا العمل وان كان فيه مساجد اخرى ليس في هذا الصلاة فيه اولى. احسن الله اليك استفتاح دعاء القنوت بالثناء على الله ما نعلم عن شيء ما نعلم شيئا يمنعه لكن المشروع ان يؤتى فيه بهذا الذي ورد اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت لان

هذا والله - 00:31:05

ورد في حديث الحسن ابن علي الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم اياه في اه في دعاء القنوت. والثناء على الله عز وجل في اوله ووسطه اخره وكذلك الدعاء في اوله ووسط اخره لا ليس في ذلك بأس - 00:31:28

يقول سمعت ان النافلة في رمضان عن سبعين نافلة في غير رمضان. ما نعلم شيئا ثابتا في ذلك عن رسول الله سؤاله الثاني هل ثبتت تسمية ملك الموت عزرائيل؟ ما نعلم شيء يدل على تسميته بهذا الاسم - 00:31:45

ما حكم تغيير النية اثناء الصلاة من فرض الى فرض؟ آآ هنا الانسان يعني اه دخل في صلاة يعني مثلا يعني دخل في صلاة العصر وهو اه في في في صلاة - 00:32:06

يعني اه عليه صلاة الظهر وقد نسيها. ثم دخل في صلاة العصر. ثم دخل صلاة العصر نعم له يغير النية لكن ما ما كان قبل ذلك لا يعتبره. لا يعتبره لان لان العمل كله بعد النية بعد ان ينوي - 00:32:26

فمن دخل في في صلاة وقد اه يعني وهي عليه وقد نسيها فان كان علم بعد السلام فانه لا يؤثر يقضي يصلي صلاة التي عليه. وان علم في اثنائها فانه آآ يعني يحول النية الى صلاة التي - 00:32:46

فاتته والذي هي واجب عليه ثم اذا كان مع الامام فانه يقوم يعقل واذا كان آآ انه وحده انه آآ اعرض عن الركعات السابقة التي كان نوى بها الصلاة الآتية فيكمل آآ - 00:33:07

الصلاة التي هي الاولى التي هي الظهر. نعم. هل يشرع رفع اليدين بالدعاء قبيل الافطار؟ ما نعلم يدل على اثباته ولا على نافية. اما رفع لا بأس وان ترك لا بأس - 00:33:27

سؤاله الثالث يقول هل يقال لمن يصر على الذنب وقد نصح وبين له؟ يقال له فلان فاسق اه لا شك ان هذا فسق. لا شك انه يقال هذا فسق وانه يعني يوصف بالفسق. ويعني يعتبر يعني - 00:33:44

هو نفسه فاسق يعني يؤثر على ذلك على شهادته بانه انه يوصف بالفسق لا شك ان ان ان يوصف يعني يوصف بذلك لانها ما دام انها عارفة الشيء وانه واقعة فيه يوصف بانه فاسد - 00:34:04

احسن الله اليك يقول كونه يعاقب عليه هذا لا العقوبة امرها عند الله قد يكون الانسان يتوب يعني آآ اه والتوبة تجب ما قبلها. لكن ان مات على غير ثوبه امره الى الله عز وجل. ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه. ان شاء عذبه - 00:34:21

وين سبب عفاك؟ واما كون الانسان يعني يقع في امر محرم ويصر عليه يعني يوصف بانه فاسق يعني يقدر في شهادة عند القاضي وقالوا ان ما اقوى الشاة لان فاسق يفعل كذا وكذا - 00:34:42

يقول عندي والدة تاركة للصلاة وقد حاولت معها كل الوسائل ليس لها الا انا ولها ابنة تعيش في فرنسا. وكانت ايام وجود هذه الابنة تعينها وتقوم عليها فكانت امي تصلي. واليوم اختي تدعوني دائما الى ان ابعث اليها امي في فرنسا - 00:34:56

حتى تقيمها على الصلاة ان ابعث اليها امي اه عندي ايه من انفلونزا. نعم. اه يقول فهل يجوز لي بعث امي الى دولة الكفر شوية عندي والدة تاركة للصلاة وقد حاولت معها كل الوسائل ليس لها الا انا ولها ابنة تعيش في فرنسا - 00:35:21

وكانت ايام وجود الاخت معنا تعينها وتقوم عليها. فكانت امي تصلي. واليوم اختي تدعوني لان بعث اليها امي في فرنسا حتى تقيمها على الصلاة. فهل يجوز لي بعثها الى دولة الكفر؟ انت اذا كان امكن ان - 00:35:45

تأتي وانك تأتي بها الى بلاد الاسلام وتقيم معكم ومع امها وتتعاون انت واياها على يعني فائدة امها الى سلامتها من ترك الصلاة ومن الوقوع في امر محرم هذا هو الذي ينبغي. وثم ايضا يعني انت اذا كانت اختك عندها - 00:36:05

يعني من من المعاملة الطيبة التي تجعل امها تقبل وآآ تكون من المصلين انت الافعال التي التي عملتها اختك معها ثم يعني المرأة اذا دخلت في الصلاة يجب ان تستمر عليها اما اذا كانت تصلي وتترك تصلي وتترك هذا مثل اللي يترك - 00:36:25

دائما الذي يصلي ويترك مثل الذي لا يصلي. امرهما واحد يقول والذي يصوم الاثنين والخميس دائما. فهل يؤجر عليهما حتى في رمضان رمضان كما هو من الفريضة فما هو فريضة يعني لا كل مسلم يصومه وهو يؤجر على صيامه ما صامه تطوعا واما هذا صامه

فرضا ما في تطوع - 00:36:51

رمضان ليس فيه تطوع وانما فيه هي البرق هل ثبت ان الاعمال ترفع يوم الخميس نعم جاء يعني انها تعرض فاحب ان يعرض عملي وانا صائم يقول هل لي ان افطر اذا كنت صائم تطوع ودعيت الى طعام؟ نعم لك ذلك. هل طواف العمرة - 00:37:19

هل طواف الوداع في العمرة واجب او مستحب؟ مستحب وليس بواجب ما الفرق بين النفس والروح والروح يعني بالنسبة الشيء الذي يكون في جسم الانسان الذي هو روح يقال له نفسه ويقال له روح - 00:37:47

يقال له نفس ويقال له روح يعني يقال خرجت نفسه وخرجت روحه المراد به الروح التي آآ تكون في الجسد ثمان النفس تطلق يعني  
اطلاقات والروح تطلق اطلاقات فان النفس تطلق على على الدم - [00:38:10](#)  
قدم يقال له نفسه ولهذا يقول ما لا نفس له سائلة لان نجس الماء اذا مات فيه يعني المقصود به نفسه سائلة الدم فيطلق عليه وتطلق  
النفس ايضا على الانسان - [00:38:31](#)  
كاملة كل نفس بما كسبت رهينة. المقصود به الروح والجسد. المقصود به الروح فان النفس تطلق على الروح والجسد جميعا. وتطلق  
على الروح فقط التي هي يعني اذا دخلت الجسد حصل لها الحياد واذا خرجت منه حصل له الموت واما الروح - [00:38:46](#)  
انه يطلق على هذه هذا المخلوق الذي يكون في جسم الانسان فتكون له الحياد ويطلق على امور اخرى يعني مثل اه يطلق عليه  
جبريل يعني يطلق آآ عليه انه روح يعني روح الله وكذلك ايضا يطلق على - [00:39:06](#)  
يعني على اه الوحي يقال له روح. لان به حياة الارواح. لكن اه يعني بينهما عموم وخصوص يجتمعان الا ان كلا منهما يطلق على اه هذا  
المخلوق الذي يكون في جسم الانسان فتكون في الحياة - [00:39:26](#)  
وبالنسبة للروح تطلق على الاثنين في بعض الاحيان في بعض في بعض الالفاظ وتطلق على على ما يكون به الحياة في جسم الانسان.  
مستقلة. واما الروح فانها تطلق على ما تطلق على اه جسم - [00:39:46](#)  
انسان يقال له روح مثل ما تغلق النفس. وانما تطلق على ما يكون به حياة الانسان في جسمه. وتطلق على غير ذلك يقول هل تجوز  
الرقية على الماء؟ نعم يجوز. الشيء الذي سائل ويعلق به الریق. يعني مثل الماء والزيت والعسل وما الى ذلك - [00:40:03](#)  
نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا سبحانه  
اللهم وبحمدك اشهد ان لا - [00:40:24](#)